

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

لكسمبرغ

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

- ١ - وُقِّعت دوقية لكسمبرغ الكبرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن أغلبية الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولما كانت لكسمبرغ عضواً في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، فإنها تطبق ميثاق الحقوق الأساسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبانضمامها إلى مجموع هذه الاتفاقيات، تتعهد لكسمبرغ باحترام وفرض احترام ما تتضمنه من حقوق وحريات.
- ٢ - ولكسمبرغ مقتنعة بضرورة اتباع نهج قائم على سيادة القانون الدولي وعلى التعاون المتعدد الأطراف بين الدول ذات السيادة والمتساوية من أجل العمل بصورة جماعية على إشاعة السلام والتنمية، واحترام حقوق الإنسان، وتسوية المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني.
- ٣ - ويركز هذا التقرير على عرض تطور الوضع منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ويتلاني قدر الإمكان تكرار المعلومات الواردة في التقرير السابق. ويتضمن التقرير مرفقاً يعرض ما تحقق من متابعة للتوصيات التي لم يتطرق إليها هذا التقرير.

ثانياً - التحليل الموضوعي

ألف - المشاركة في الحياة السياسية، والحق في التصويت، والجنسية

- ٤ - التصويت إجباري لجميع الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية^(١).
- ٥ - وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الوطنية، لا يحق التصويت إلا للمواطني لكسمبرغ، ولا يحق الترشح لسواهم.
- ٦ - ويسجل كناخب في الانتخابات الأوروبية مواطنو لكسمبرغ وكذلك رعايا الاتحاد الأوروبي المقيمون في لكسمبرغ لمدة لا تقل عن سنتين. وفي حين أنه يحق لمواطني لكسمبرغ الترشح للانتخابات الأوروبية بلا شروط تتعلق بالإقامة، فإنه يحق لرعايا الاتحاد الأوروبي الترشح لها بعد مرور خمس سنوات من إقامتهم بها.
- ٧ - ويسجل أيضاً كناخب في الانتخابات البلدية الرعايا الأجانب المقيمون في لكسمبرغ منذ فترة لا تقل عن خمس سنوات. أما الرعايا الأجانب من الاتحاد الأوروبي فيحق لهم الترشح للانتخابات البلدية بعد مرور خمس سنوات على إقامتهم.
- ٨ - وقد أُلزم قانون ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢) بصفة خاصة بتشكيل لجان استشارية للإدماج (مكلفة على الأخص بشؤون المقيمين من أصحاب الجنسيات الأجنبية)

في جميع البلديات. وفي البلديات التي يكون أكثر من نصف المقيمين فيها أجنبياً، يمكن للمجلس البلدي أن يقرر أن يكون عدد الأعضاء اللكسمبرغيين والأعضاء الأجانب متناسباً مع النسبة المئوية لعدد السكان اللكسمبرغيين والأجانب.

٩- وفي إطار خطة العمل الوطنية المتعددة السنوات للإدماج ومكافحة العنصرية، ولتشجيع مشاركة الأجانب في الانتخابات البلدية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من جهة، وإقامة حوار مع مجتمع الاستقبال بشأن ضرورة مشاركة الأجانب في العملية الانتخابية المحلية من الجهة الأخرى، نظمت الحكومة، بالتعاون مع رابطة المدن والبلديات اللكسمبرغية حملة توعية واسعة بعنوان "أستطيع أن أصوت". وكان من نتائج هذه الحملة أن حدث ارتفاع كبير في تسجيل الأجانب على القوائم الانتخابية، وانتخاب المرشحين الأجانب في البلديات، فضلاً عن توعية الأحزاب السياسية ورابطات الأجانب والنقابات، ... بأهمية مشاركة الأجانب.

١٠- وبالنظر إلى النمو المستمر للأجانب المستقرين في لكسمبرغ الذين بلغت نسبتهم اليوم ٤٣ في المائة، عُُدل قانون اكتساب الجنسية.

١١- وبعد إصلاحات عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦، اعتمد في نهاية عام ٢٠٠٨ قانون جديد بشأن الجنسية اللكسمبرغية^(٣) أدخل تغييرات بالغة الأهمية. والهدف من القانون هو تكييف التشريع مع التغيرات التي طرأت على المجتمع اللكسمبرغي في خلال العقود الماضية، والمساهمة في تدعيم اندماج الأجانب المقيمين في لكسمبرغ.

١٢- ويتمثل أهم ما استحدثته الإصلاح التشريعي في تعميم مبدأ الجنسية المزدوجة أو المتعددة. وهكذا، لم يعد الشخص الذي يرغب في الحصول على الجنسية اللكسمبرغية أو في استعادتها ملزماً بالتخلي عن جنسيته الأصلية، بما أن هذا القانون المتعلق بالأجانب يتيح أيضاً ازدواج الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعد الاكتساب الطوعي للجنسية الأجنبية سبباً لفقدان الجنسية اللكسمبرغية.

١٣- ومن ناحية أخرى، جرى تبسيط معالجة الطلبات وتسريعها. وبصفة خاصة، نُقلت صلاحية اتخاذ القرارات في هذا الشأن من البرلمان إلى وزير العدل الذي يتعين عليه مبدئياً أن يتخذ القرار في غضون ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، فُتح في حالة رفض التجنس باب الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية، مع إمكانية الإذن باستئناف القرار أمام المحكمة الإدارية.

١٤- وأخيراً، كرس المشرع حالة جديدة للحصول على صفة اللكسمبرغي الأصلي بالاستناد إلى حق مسقط الرأس. فصار يحمل الجنسية اللكسمبرغية كل طفل يولد في لكسمبرغ من أبوين غير لكسمبرغيين على أن يكون أحد والديه على الأقل مولوداً أيضاً في لكسمبرغ.

باء- حرية التعبير وحرية التعبير في وسائل الإعلام

- ١٥- يكفل الدستور حرية الفرد في الكشف عن آرائه بالكلام بكل أشكاله، فضلاً عن حرية الصحافة، باستثناء قمع الجرائم المرتكبة في أثناء ممارسة هذه الحريات.
- ١٦- وفي عام ٢٠١٠، عدل قانون ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بحرية التعبير في وسائل الإعلام الذي سبق له أن أدخل إصلاحات عميقة على الإطار القانوني السابق وأتاح الامتثال للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية ذات الصلة، وذلك للأغراض التالية:

- تعديل تعريف الصحفي المهني؛
- منح مجلس الصحافة شخصية اعتبارية؛
- النص على إنشاء لجنة طعون مختصة بقرارات لجنة إصدار البطاقات الصحفية؛
- إدراج عقوبة جنائية في حال الاستخدام غير المأذون به لصفة الصحفي المهني^(٤).

جيم- حرية الوجدان والدين

- ١٧- يكفل الدستور حرية الوجدان والشعائر الدينية وحرية ممارستها العلنية بشرط احترام النظام العام.
- ١٨- وينص الدستور في الوقت نفسه على نظام اختياري تنظّم في إطاره العلاقات بين الدولة وأية طائفة دينية بشأن نقاط محددة، مثل قيام السلطة العامة بدفع مرتبات المسؤولين عن الشؤون الدينية، بالاستناد إلى اتفاقات.
- ١٩- وإبرام هذه الاتفاقات تحكّمه ثلاثة شروط، يمكن بمقتضاها إبرام الاتفاقية إذا كانت الطائفة الدينية:

- تدين بدين معترف به على الصعيد الدولي؛
- مستعدة لاحترام النظام العام في الدوقية الكبرى؛
- لها جذور في لكسمبرغ ولها القدر الكافي من عدد الأتباع ومن يمثلونها في ممارسة الشعائر الدينية.

- ٢٠- وهكذا، تسنى إبرام اتفاقات مع ثمانية ديانات. والجديد هنا أن ثمة مباحثات متقدمة تجرى منذ عام ٢٠٠٩ في سبيل إبرام اتفاقية مع الطائفة المسلمة في لكسمبرغ. وبما أن المسلمين في لكسمبرغ نجحوا في انتخاب جمعية تمثلهم، هي جمعية الشورى، وتتعرف بها الحكومة كممثل لهذه الطائفة في لكسمبرغ، فقد استؤنفت الاتصالات بطريقة ملموسة.

٢١- وفي أعقاب نقاش واسع بدأته بعض الرابطات العلمانية، ولحق بها البرلمان بعد ذلك، أنشأت الحكومة مؤخرًا فريقًا دوليًا من خبراء سيقدمون تقريراً عن المستقبل المحتمل للعلاقات بين الدولة والطوائف الدينية، فضلاً عن الطوائف الفلسفية غير الدينية. وسوف يتضمن هذا التقرير، مبدئياً قبل نهاية عام ٢٠١٢، استنتاجات سياسية يمكنها إما أن تنتهي إلى الثبات على الوضع الراهن، أو أن ترسم شكلاً جديداً لهذه العلاقات، أو أن تدير هذه العلاقات في إطار احترام جميع الاتفاقيات الدولية على نحو التحديد.

دال- المساواة بين النساء والرجال

٢٢- تتمحور التغييرات السياسية في مجال المساواة في الحقوق بين النساء والرجال منذ عام ٢٠٠٩ حول تعزيز المساواة بين النساء والرجال ومكافحة حالات التمييز بين الجنسين التي تمس الجنسين بالكامل في جميع المجالات الرئيسية من الحياة الخاصة والعامة، مثل عالم الاتصالات والإعلام، وعالم الاقتصاد والعمل، والعالم الاجتماعي، والعالم التعليمي، وعالم الأسرة والعلاقات بين الناس.

٢٣- والإطار القانوني والتنظيمي للكسمبرغ يمنع أي تمييز بين الرجال والنساء. وبالتالي فالمساواة مكفولة بين الجنسين.

٢٤- وقد أخذت الجهود السياسية الرامية إلى التوصل أيضاً إلى المساواة الفعلية تؤتي ثمارها، وإن كانت لا تزال توجد في مجالات عديدة من مجالات الحياة تحديات لا بد من التصدي لها عن طريق التوعية والإعلام والتدريب والإشراف لإحداث تغيير في عقليات المجتمع بأسره.

٢٥- ويرتفع معدل مشاركة النساء في الاضطلاع بالولايات السياسية وفي سوق العمل بينما تضيق الفجوة في الأجر بين الرجال والنساء. ويجري حالياً تنفيذ برامج طوعية تهدف إلى زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات والاختلاط في جميع مراكز المسؤولية.

٢٦- غير أن أوجه التقدم هذه لن تكون دائمة إلا إذا واكبتها مناقشة لتوزيع المهام في مجالات أخرى من الحياة بإدراج الرجال وإشراكهم بالكامل.

٢٧- وفي عام ٢٠١٠، كرس الدوق الأكبر المساواة بين الرجال والنساء في نظام توريث العرش بتعديل الميثاق العائلي لأسرة ناسو^(٥).

٢٨- والإطار السياسي المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال يحدده برنامج الحكومة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ الذي يحدد بصفة خاصة خطة العمل الوطنية للمساواة بين النساء والرجال على أساس الاستنتاجات التي خلص إليها تقييم الخطة الأولى للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ والالتزامات السياسية والتشريعية التي تعهدت بها لكسمبرغ على المستويين الوطني والدولي للفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤. وقد أتاح التقييم إظهار السجل الإيجابي للخطة،

ولا سيما ما تتسم به من شمولية واتساق، والتعاون الدعوى مع العناصر الفاعلة الأخرى المختصة والمعنية. وتجري متابعة علمية لخطوة الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، وسيجري تقييمها في نهاية عام ٢٠١٣.

٢٩- ولا يزال تنسيق سياسات المساواة بين الرجال والنساء مُسنداً إلى وزارة تكافؤ الفرص. وتشكل اللجنة الوزارية المعنية بالمساواة بين النساء والرجال منتدى للتفاعل بين الوزارات ككل ووزارة تكافؤ الفرص. وتتولى وحدات معنية بالشؤون الجنسانية داخل مختلف الوزارات وكذلك مندوبون معينون بالمساواة بين النساء والرجال، مفوضون بالعمل في الإدارات الحكومية وفي مؤسسات الأعمال الخاصة، إعمال المساواة بين النساء والرجال يومياً بشكل ملموس.

٣٠- وتتولى حكومة لكسمبرغ تنفيذ استراتيجية مزدوجة يتعين فيها عادة تعزيز المساواة من خلال إجراءات دعم خاصة في صالح هذا أو ذاك النوع من الجنسين استكمالاً لعملية "تعميم مراعاة المنظور الجنساني".

٣١- وعلى المستوى التشريعي، من الجدير بالذكر بالذکر بصفة خاصة أن البرلمان يناقش حالياً مراجعة للتشريع المتعلق بالعنف المتري. وتمثل المبادئ التوجيهية التي يقوم عليها الإصلاح في تحسين حماية الضحايا، ورعاية مصالح الأطفال، ومساءلة الجناة. وبالإضافة إلى ذلك، يتولى البرلمان أيضاً مناقشة تعديل السن القانونية للزواج وإلغاء فترة عدة المرأة المطلقة.

٣٢- وللتشجيع على التوزيع المتوازن بين الجنسين للمسؤوليات الأسرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية فيما يتجاوز الإطار القانوني، نفذت حكومة لكسمبرغ بصفة خاصة ما يلي:

- منذ عام ٢٠٠٩، وفي إطار مهمتها في مجال الإعلام والتوعية، ثلاث حملات عامة من أجل تغيير العقلية كانت نقطة انطلاقها الأدوار النمطية القائمة بين النساء والرجال وتأثيرها على الحياة الخاصة والمهنية^(٦)؛
- منذ عام ٢٠٠٦، وعلى فترات منتظمة من سنتين، استطلاعات للرأي لمعرفة وجهة نظر الجماهير ونظرتها للموضوعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعوامل التي يمكنها أن تؤثر في هذه النظرة؛
- لقاءات "Mega on Tour" ("وزارة تكافؤ الفرص تتجول") التي أقامت حواراً مفتوحاً بشأن موضوع المساواة بين الجنسين مع تلاميذ التعليم الثانوي؛
- برنامج الإجراءات الإيجابية الرامي في الواقع إلى إشاعة المساواة في المعاملة بين النساء والرجال، والذي يتابع تنفيذه مع مؤسسات من القطاع الخاص وجرى توسيع نطاقه ليشمل القطاع العام؛

- شبكة "DivBiZ" ("التنوع في الأعمال التجارية") بالاشتراك مع ممثلين وعناصر فاعلة رئيسية من العالم الاقتصادي من أجل تعزيز الاختلاط بين الجنسين على جميع مستويات العمل في المؤسسات، ووجود النساء في مجالس الإدارة؛
- إتاحة أدوات لمؤسسات الأعمال من أجل مكافحة انعدام المساواة في الأجور، مثل أداة Logib-Lux^(٧) والمنهج التربوي ABAKABA^(٨)؛
- شراكة مع الغرف والمنظمات المهنية بشأن تعزيز روح تنظيم المشاريع لدى النساء، ولا سيما من خلال مشروع "سفيرات لكسمبرغ لتنظيم المشاريع"؛
- إجراءات لتوعية الجماهير بحقوق الإنسان، تتمحور أساساً حول المحورين التاليين:
 - دورات تدريبية في سياسة المساواة بين الجنسين تقدّم إلى مجموع الموظفين الذين يستلمون وظائف عمومية على مستويي الدولة والبلديات؛
 - حملات توعية تتعلق من جهة بالمواضيع المرتبطة بالسلوكيات النمطية ومن الجهة الأخرى بالمواضيع المرتبطة بانعدام المساواة واحترام الكرامة كما في حالة عمليات التمييز أو العنف المتري. وتُشن سنوياً حملات ضد العنف المتري بهدف الوقاية وتقديم المساعدة وتوفير الحماية لكل من مرتكب العنف وضحاياه^(٩).
- تدارس موضوع البغاء من جميع جوانبه.

٣٣- وتولى من الآن فصاعداً عناية خاصة لمكانة الفتيان والرجال في سياسات المساواة.

٣٤- وقد اختارت الحكومة مصطلحات محايدة للتعبير عن العنف حتى لا يجري التركيز على أنواع العنف ضد المرأة، وإنما تناول إشكالية العنف لأسباب جنسية ضد النساء وكذلك ضد الأطفال والرجال. وإدراكاً لأن العنف لأسباب جنسية ظاهرة خطيرة بجميع أشكالها وأنها تؤثر في جميع أنحاء العالم على النساء والأطفال في الغالب، فإنها، مع ذلك، تمس الرجال أيضاً. وتعني مساعدة النساء وتوجيههن وتدعيمهن إشراك الرجال الجناة أيضاً بمساءلتهم وتوجيههم، والعكس صحيح.

هاء- مكافحة الاتجار بالبشر

٣٥- جاءت ثلاثة قوانين جديدة لتكمل الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر منذ عام ٢٠٠٩:

- قانون ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٠) الذي يعتمد بروتوكول باليرمو الأول واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص اللذين أعدهما مجلس أوروبا. وينفذ هذا القانون واحدة من التوصيات التي صدرت في أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، ويكمل قانون العقوبات^(١١) وقانون الإجراءات الجنائية؛

• قانون ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وتأمينهم، الذي ينص بخاصة على إنشاء لجنة مكلفة بإعداد متابعة مكافحة الاتجار بالبشر وتنسيق أنشطة المنع وتقييم ظاهرة الاتجار؛

• قانون ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١٢) الذي يعتمد بروتوكول باليرمو الثاني.

٣٦- وعلى مستوى التدريب، سيُتيح هذا الإطار التشريعي توعية وتدريب جميع العناصر الفاعلة والسلطات المعنية، أي أفراد قوات الشرطة، وشرطة الحدود، وموظفو الهجرة، والسلطات القضائية، وكذلك الخدمات الاجتماعية. والواقع، يتضح أن تدريب جميع الجهات المعنية هذه هو أمر في غاية الأهمية لضمان مكافحة فعالة للاتجار بالبشر، ولا سيما من جانب السلطات القضائية.

٣٧- وستقوم لجنة مشتركة بين الوزارات بتنسيق جميع الجهود المبذولة على الأرض، وستعمل على تنفيذ السياسة المعتمدة لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً متسقاً.

واو- حقوق الطفل

٣٨- توجد لدى لكسمبرغ، منذ عام ٢٠٠٢، لجنة مستقلة ومحيدة، تعرف باسم "Ombuds-Comité fir d'Rechter vum Kand"، مكلفة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والترويج لها.

٣٩- وقد وضع القانون الجديد^(١٣) المتعلق بالطفولة والأسرة الإطار القانوني الضروري لتقديم الرعاية المبكرة والمتنوعة في حالات المعاناة التي يمكن أن يصاب بها كل من الأطفال وأسرهم. وينصب الاهتمام بذلك على الوقاية وإنشاء نظام للمعونة الاجتماعية "متروّع الصفة القضائية"، يولي أولوية قصوى لمشاركة الأشخاص المعنيين. ولم تعد الهياكل هي التي تتيح تحديد تدابير تقديم المعونة كما ينبغي ووفقاً لاحتياجات كل فرد، وإنما صارت تحدها احتياجات الأطفال والشباب المكرويين.

٤٠- وافُتتح مرفق جديد من مرافق الرعاية، هو ملجأ للقصر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في مدينة لكسمبرغ. ويستطيع المرفق استقبال القصر الذين يمرون بأزمات (الشباب في الشوارع، أو الهاربون، أو القصر غير المصحوبين، إلخ). ويحاول فريق من المتخصصين أن يتوصل بالاتفاق مع الشاب إلى حلول لأزمته الوجودية. ويقدم المرفق سكناً لمدة أيام معدودة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة، بما فيها الإجراءات أمام الهيئات القضائية أو أمام أصحاب السلطة الأبوية.

٤١- وفي خلال السنوات الماضية، تطور الوضع على مستوى التعليم والرعاية خارج الأسرة وخارج المدرسة تطوراً مذهلاً. وما فتئ يتزايد عدد الخدمات التعليمية وخدمات الرعاية (الحضانات، ودور الرعاية النهارية، ودور الرعاية البديلة) وخدمات معاونات الوالدين. ويسهم تقديم شيك الخدمات عند الاستقبال إسهاماً مالياً في تعليم الأطفال

ورعايتهم وفقاً لحالة الآباء الاجتماعية والاقتصادية، ووسع نطاق المعروض من خدمات الرعاية النهارية للأطفال من صفر إلى ١٢ سنة. وهكذا، تضاعف المعروض من أماكن في مجال خدمات التعليم والرعاية ومساعدة الوالدين خمسة أضعاف من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١١، فوصل من ٧٧١٢ مكاناً إلى ٣٧٨٣٣ مكاناً.

٤٢- والتماساً لضمان وكفالة جودة هياكل تعليم الأطفال ورعايتهم النهارية، اتخذت الحكومة في عام ٢٠١٢ عدة تدابير على كل من الصعيد السياسي والتشريعي والإداري وكذلك على الصعيدين التربوي والتنظيمي:

- لضمان وصول الأطفال إلى خدمات الرعاية الاجتماعية - التعليمية من جهة، وكفالة جودة التعليم والرعاية المقدمين إلى الأطفال، جرى تقديم مشروع قانونين و٧ لوائح للدوقية الكبرى تهدف بمخاطبة إلى إدخال تدابير ملموسة في صالح جودة هياكل التعليم الأساسية والأنشطة التعليمية؛
- في إطار تنفيذ العمل بشيك الخدمات عند الاستقبال، أنشئ موقع على شبكة الإنترنت "Portail Accueil Enfance" (بوابة رعاية الأطفال)^(١٤)، بهدف إتاحة الفرصة أمام الوالدين للاستعلام عن مجمل هياكل التعليم والرعاية، ومقارنة ما تقدمه من عروض، والاستفسار بالتفصيل عن أسلوب عمل شيك الخدمات عند الاستقبال؛
- يشكّل العاملون في مجال الإشراف التربوي عاملاً رئيسياً لتقديم خدمات رفيعة المستوى، ويشكّل وصولهم إلى التدريب المستمر أولوية من أولويات الحكومة. ويتيح لهم موقع www.enfancejeunesse.lu الاستعلام عن جميع الدورات التدريبية التي تقدمها دوائر التدريب المستمر المعتمدة.

٤٣- ويكفل التشريع للقاصر الذي يواجه إجراء قضائياً يخصه، منذ عام ٢٠٠٩، حقاً مستقلاً في الحصول على المساعدة القضائية المجانية، بغض النظر عن كافة الاعتبارات المتصلة بموارد والديه، وكذلك بحق فعلي في أن يُستمع إليه في كل إجراء يعنيه، وضمان تعيين إداري مختص بالقاصر في حال تعارض المصالح بين القاصر وممثليه الشرعيين^(١٥).

٤٤- وفي عام ٢٠١٠، جرى تشديد القانون المتعلق بالآثار القانونية لبعض الشركاء^(١٦) الذي يتيح الإمكانية للأشخاص من الجنس ذاته أو من جنس مختلف، الذين يشكلون وحدة معيشية، الإعلان عن هذه الشراكة أمام موظف الأحوال المدنية، وذلك من أجل تقديم المزيد من الضمان القانوني والشفافية إلى الشريكين وأبنائهما وإلى الأطراف الثالثة. وإذا كان القانون لا يعترض على التبنّي غير الكامل من جانب شخص يعيش في إطار الشراكة، فإن الحق في التبنّي التام يقتصر، رغم ذلك، على الزوجين غير المنفصلين قضائياً.

٤٥ - وفي هذه الأثناء، استمرت لكسمبرغ في تكييف تشريعاتها من أجل حماية حقوق الأطفال، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- الموافقة على اتفاقية لاهاي الصادرة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛^(١٧)
- قانون ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١^(١٨) الذي ينفذ واحدة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، وذلك بصفة خاصة عن طريق تعديل قانون العقوبات فضلاً عن قانون الإجراءات الجنائية بالنص على الأحكام المتعلقة بخدش الحياء، والاعتصاب، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتجارة، وتوزيع مواد إباحية على الجمهور أو عرضها عليه، ونشر رسائل تتسم بالعنف وذات طابع ينال بشدة من الكرامة الإنسانية، وتجريم الاطلاع على شبكة الإنترنت على المحتويات التي تستغل الأطفال في المواد الإباحية، وتجريم استدراج الأطفال لأغراض جنسية، والاختصاص الشخصي للكسمبرغ فيما يتصل بمخالفات معينة تجاه الجناة المقيمين إقامة اعتيادية في لكسمبرغ.
- ٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك، قُدم في عام ٢٠١٢ مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، يعدل الكثير من أحكام قانون العقوبات.
- ٤٧ - وقُدم في عام ٢٠١٠ مشروع قانون يتعلق بإصلاح الزواج والتبني، وتجري حالياً مناقشته في البرلمان. وينص مشروع القانون بصفة خاصة على فتح باب الزواج للأشخاص من ذات الجنس، وعلى إصلاح للتبني يشتمل على ما يلي:
 - فتح باب التبني غير الكامل لشخصين متزوجين من ذات الجنس؛
 - تحديد سن كل من المتبنين بـ ٢٥ عاماً؛
 - توسيع نطاق تبني ابن الزوج (Stiefkindadoption) ليشمل تبني ابن الشريك؛
 - إلغاء التبني بناء على طلب الطفل المتبني إذا لم تعد الشروط المسوّغة لتبني ابن الزوج مستوفاة؛
 - ربط موافقة القاصر بقدرته على التمييز، لا بسن معينة.
- ٤٨ - وتنفذ الحكومة مشاريع توعية بالمخاطر المرتبطة باستخدام الإنترنت والهواتف المحمولة (BEE-SECURE، وLISA).
- ٤٩ - وفي إطار الحملة المتعددة السنوات للتوعية والإعلام التي تنفذها الحكومة، يبين مشروعان يستهدفان الشباب بصفة خاصة المخاطر المرتبطة باستخدام وسائل الإعلام الجديدة:
 - مشروع "التمييز غير قانوني. وكذلك على الإنترنت" الذي ينفذه مركز المساواة في المعاملة بالتعاون مع مؤسسة BEE Secure وجمعية 4motion غير الهادفة للربح، يشرح للمراهقين أن القانون يعاقب على أشكال التمييز وأنه يمكن تتبعها أيضاً حتى لو كان الشخص يعتقد أنه قادر على التصرف وهو مجهول الهوية على الإنترنت؛

- الإعلان المعنون "Tolébook"، وهو مشروع ينفذ بالتعاون مع رابطة دعم العمال المهاجرين ودور الشباب، ويجتذب اهتمام جمهور الشباب بالمخاطر الناشئة عن شبكة فيسبوك الاجتماعية من حيث عدم التسامح والعنصرية.

زاي- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٠- في تموز/يوليه ٢٠١١، صدقت لكسمبرغ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١٩). ووفقاً لأحكام المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، تضطلع وزارة الأسرة والاندماج بدور مركز الاتصال على المستوى الوطني، وتتولى تنسيق وتيسير الإجراءات المتصلة بهذا التطبيق في قطاعات مختلفة وعلى مستويات مختلفة. وعُينت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ومركز المساواة في المعاملة آيتين مستقلتين وطنيتين لتعزيز متابعة التطبيق. وكُلف أمين المظالم بالشق المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١- ويُكفل التنفيذ الفعال للاتفاقية بواسطة جملة أمور من بينها خطة عمل اعتمدها الحكومة في آذار/مارس ٢٠١٢. وكانت الحكومة قد دعت المجتمع المدني إلى المشاركة في إعداد خطة العمل. فاشترك في إعدادها أكثر من ١٠٠ شخص بانتظام، وأصبحوا يشاركون في عملية اتخاذ القرار في إطار تنفيذ خطة العمل. ولهذه الخطة، من جهة، هدف يتمثل في الوقوف على التحديات الرئيسية التي يتعين التصدي لها في مختلف مجالات السياسة العامة في لكسمبرغ لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنها تنص، من الجهة الأخرى، على تدابير ملموسة يتعين تنفيذها على المدى القريب وعلى المدى المتوسط.

٥٢- وتشمل التشريعات التي اعتمدت خلال السنوات الأخيرة محورين كبيرين، هما: تعريف الحقوق الجديدة المرتبطة بالفرد، ووضع معايير تيسر إمكانية الوصول.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، فقد اكتمل في نهاية عام ٢٠١١ إعداد قانون سنة ٢٠٠٣ المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والذي أرسى حق الشخص ذي الإعاقة في الحصول على دخل^(٢٠). وتشمل التغييرات الرئيسية للقانون مشاركة الدولة بنسبة ١٠٠ في المائة في نفقات تخصيص مرتب كل موظف معوق يوجه نحو ورشة محمية بهدف منع التمييز ضد العمال غير القادرين على العمل بطريقة مربحة اقتصادياً.

حاء- إقامة العدل على النحو الواجب

٥٤- شهد عدد رجال القضاء في المحاكم والنيابة العامة والهيئات القضائية زيادة مستمرة منذ عام ٢٠٠٨. ولتعزيز استقلال العدالة، جرى إصلاح عمليتي تعيين رجال القانون المقبلين وتدريبهم^(٢١). ويتعلق الأمر بمرحلة أولى من إصلاح أكثر شمولاً في مجال التنظيم القضائي.

٥٥- وتستدعي زيادة الاستقلال أيضاً زيادة المسؤوليات في قطاع الخدمات القضائية. ومن هذا المنظور، أصبح تنظيم عملية تعيين وتدريب معاوني القانونيين والإشراف عليها اعتباراً من الآن من اختصاص لجنة خاصة مشكلة حصرياً من ممثلين عن رجال القانون والإدارة القضائية.

٥٦- والمدينة القضائية الجديدة في مدينة لكسمبرغ، التي تعمل منذ بدء السنة القضائية ٢٠٠٨، مجهزة بميكل أساسي ومعدات حديثة هدفها تيسير إجراءات القضاء. وفي عام ٢٠١٢، افتتح قصر جديد للعدالة في ثاني أكبر مدينة في البلد، وهي إيش - سور - ألزات.

٥٧- وقانون ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بتعزيز حقوق الضحايا يعترف رسمياً للضحايا بوضع قانوني حقيقي يرتبط به عدد من الحقوق:

- إعلام الضحية بمسؤوليتها عن مخاطبة المدعي العام للدولة في حالة صدور قرار بحفظ القضية؛
- تحديد المبادئ التي يجب أن تسترشد بها النيابة عند نشر معلومات معينة عن سير الإجراءات؛
- الإطلاع على مستندات معينة؛
- إعلام الشخص المتضرر بما يمكنه اتخاذه من إجراءات والحصول عليه من مساعدة؛
- إعلام الضحية التي قدمت الشكوى بما يترتب على صدور قرار بحفظ القضية؛
- الإجراءات الواجب التقيد به في أثناء الاستماع إلى الأشخاص؛
- إدارة التحقيق والمحاكمة؛
- التسجيل الصوتي أو بالصوت والصورة الإلزامي في جلسات الاستماع إلى القصر في إطار مخالفات معينة؛
- إمكانية رفض الشاهد الكشف عن عنوانه المهني أو الشخصي؛
- تحديد الإجراء الذي يستطيع به المدعي بالحق المدني المطالبة بالتعويض والفوائد؛
- تأجيل زمن تقادم الإجراءات الحكومية في حالة وقوع مخالفات في حق القصر.

٥٨- وسوف يسهم أيضاً قانون ١٠ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي يجرم انتهاك حرمة المحكمة في زيادة فعالية سير أعمال الجهاز القضائي.

٥٩- والحكومة حالياً بصدد إعداد إصلاح لقانون سنة ١٩٩٩ المتعلق بالفتشية العامة للشرطة. وسوف يرد فيه نص عن إصلاح دائرة الشرطة القضائية. كما سينص على زيادة عدد الأفراد وعلى خطة تعيين متعددة السنوات.

- ٦٠- وقد أدرجت مدرسة الشرطة في الدوقية الكبرى، على مستوى التدريب الخاص برجال الشرطة، وحدة دراسية بعنوان "الشرطة والمجتمع" تشتمل على المواد التالية:
- حقوق الإنسان (١٠ ساعات)، تتضمن زيارة لمعرض "الشعب الأوروبي، والشعب الأجنبي - لكسمبرغ والروما" في متحف المقاومة في إيش - سور - ألزات، والمشاركة في مؤتمر اللجنة المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
 - الدستور والحريات العامة (١٨ ساعة)؛
 - حقوق الموظفين وواجباتهم (٣٠ ساعة)؛
 - آداب مهنة الشرطة ومكافحة المتطرفين (١٢ ساعة)، تتضمن تدريباً نظرياً وزيارة إلى معسكر اعتقال هيزارت.
- ٦١- وتدرّس نسخة موجزة من هذا البرنامج للمتطوعين في الجيش وأفراد الجيش المقبلين.
- ٦٢- وبالإضافة إلى ذلك، يحضر رجال الشرطة دورة خاصة مدتها ١٢ ساعة في مجال "حماية الشباب" ودورة مدتها ١٦ ساعة في مجال "العنف المتري".

المؤسسات العقابية

- ٦٣- توجد حالياً مؤسستان عقابيتان في لكسمبرغ:
- مركز لكسمبرغ العقابي، وهو السجن الوحيد المغلق في لكسمبرغ (الطاقة الاستيعابية: ٦٠٠ سرير)؛
 - ومركز جيفينيش العقابي الذي يعمل بالنظام شبه المفتوح (الطاقة الاستيعابية: مائة سرير).
- ٦٤- ويهذين السجنين قسم للنساء وقسم للرجال. ويوجد في نطاق مركز لكسمبرغ العقابي القسم التأديبي للقصر، في انتظار فتح وحدة أمن الأطفال الجانحين في عام ٢٠١٣ في مركز الدولة الاجتماعي - التعليمي في درايبورن.
- ٦٥- ولمواجهة ظاهرة الاكتظاظ، تخطط الحكومة في إطار الإصلاح الشامل لإدارة السجون لإنشاء سجن في جنوب البلد يسع لعدد لا يتجاوز ٤٠٠ معتقل قيد الاحتجاز الوقائي. ويتعلق هذا الإصلاح الشامل أيضاً بتنفيذ عقوبات بالحرمان من الحرية. وفي هذا الصدد، قدم مشروعاً قرارين إلى البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- ٦٦- وفيما يتعلق بتنظيم الرعاية الصحية، أبرمت إدارة السجون عقوداً مع مؤسسات المستشفيات العامة لتنظيم الرعاية الصحية المتعلقة بالصحة الجسدية، وتقديم الرعاية في مجال الصحة العقلية للمحتجزين. وتحمل الدولة الرسوم المتعلقة بجميع خدمات الرعاية الصحية هذه. كما أن الاتفاقيات التي تعقد بهذه الطريقة تخضع لإعادة بحث لضمان تحسين تحمل الدولة لمصاريف المحتجزين، ولتحقيق التعاون الأمثل مع سلطات السجون. وهكذا، من المنتظر إنشاء قسم جديد للطب النفسي في السجون، وقسم للطب البدني في كل مركز عقابي.

٦٧- ووفقاً للهدف الموضوع للتوصل إلى تعديل الوضع الاجتماعي للأشخاص المدانين وإعادة تصنيف وضعهم الاجتماعي، تنابع الحكومة برنامج رعاية الأشخاص المدمنين للمخدرات في أوساط السجون ("البرنامج TOX") الذي وضع بالتعاون مع مركز الطب العصبي والنفسي. وتتمحور أنشطة البرنامج حول ثلاث ركائز: الوقاية النفسية - الاجتماعية (الدعم العلاجي)، والوقاية الصحية (خفض المخاطر، والوقاية من الانتكاس ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي)، والعمل في إطار شبكة (مع الدوائر الخارجية الوطنية والدولية).

٦٨- ولما كان مركز لكسمبرغ العقابي هو المركز الوحيد المؤمن، فإنه يتسم بوجود طائفة شديدة الثباين من السجناء. ومن شأن الاختلاط بين أشخاص من جنسيات وأوساط اجتماعية ثقافية مختلفة أن يشجع على ظهور حالات من التوتر.

٦٩- وفي إطار الإصلاح الجاري، وضعت إدارة السجون برنامج تدريب خاصاً وبرنامجاً للتدريب المستمر خصيصاً لمهنة حارس السجن من أجل ضمان معاملة الأشخاص المحتجزين معاملة متكافئة ومنع المعاملات السيئة. وتنظم الدورات التدريبية الخاصة على مراحل متعاقبة، وتشمل دورات تتعلق بعلم النفس، والقانون، والطب، وعالم السجون. أما التدريب المستمر فينظم حول ثلاثة محاور: تدريب عملي (الدفاع عن النفس، واستخدام طفاية الحريق، والإسعافات)، وتدريب نفسي (التواصل، وإدارة السلطة والعنف، وإدارة الإجهاد العصبي والتزاع، وإدارة الأشخاص المصابين نفسياً)، وتدريب المديرين.

٧٠- ويشكل الحبس الانفرادي الذي كان موضع انتقاد في الماضي وسيلة ضرورية لا بد من أن تكون إدارة المؤسسات العقابية قادرة على الاستعانة بها في حالة ارتكاب أخطاء خطيرة للغاية تستحق التأديب. وينظم تطبيق الحبس الانفرادي تشريع يتيح للمحتجز إمكانية الطعن أمام لجنة السجون. والتدابير التي تتخذها هذه اللجنة تخضع بدورها لمراقبة القضاء الإداري. ومع ذلك، فإن التأديب وما يتصل به من إجراءات يخضع لعملية إصلاح.

٧١- وتخضع ظروف الاحتجاز لآليات رقابية. أولاً، يتولى النائب العام للدولة، أو من يمثله بتفويض خاص لهذا الغرض، مهمة الإشراف على حسن سير العمل في المؤسسات الإصلاحية، وهو مكلف بالمسؤولية عن متابعة وتنفيذ العقوبات بصورة فردية، ويقوم بشكل منتظم بزيارة المؤسسات الإصلاحية. وعلاوة على ذلك، يحق لأعضاء البرلمان، وكذلك لأمين المظالم، دخول المؤسسات الإصلاحية.

٧٢- وقد قدم أمين المظالم في عام ٢٠٠٨ توصية إلى الحكومة يطالب فيها بتوزيع جديد للاختصاصات المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحرمان من الحرية. وفي هذا السياق، قدم مشروع قانون لإصلاح تنفيذ العقوبات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ استحدثت دائرة تنفيذ العقوبات. ووفقاً لهذه الدائرة، تكون القرارات المتعلقة بإدارة العقوبات، سواء كانت تحرم من الحرية أم لا، خاضعة لولاية قضائية مستقلة ومحيدة.

٧٣- وفي عام ٢٠١٠، صدقت لكسمبرغ، كما أوصت بذلك الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعينت أمينَ المظالم آلياً وطنيةً للمنع^(٢٢). ويضطلع أمين المظالم بضمان الرقابة الخارجية على الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، بما فيها أماكن احتجاز الأحداث. وقد قُدم تقرير أولي عن دخول المحتجز في السجن وعن الصحة في السجن بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

طاء- الحق في اللجوء والحماية الدولية

٧٤- أحدث قانون ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بالحق في اللجوء والأشكال المكتملة للحماية، بصيغته المعدلة فيما بعد، تغييراً عميقاً للحق في اللجوء المطبق في لكسمبرغ وذلك بصفة خاصة باستحداث وضع جديد أُطلق عليه "الحماية الفرعية"، أي وضع الاضطهاد الذي لا تقوم به الدولة في الاعتبار، أو إتاحة إمكانية العمل في ظل ظروف معينة للمتمس الحماية الدولية.

٧٥- وينص هذا القانون أيضاً على الأخذ بقائمة لبلدان الأصل المأمونة^(٢٣).

تطور الطلب على الحماية الدولية		
البلدان الأصلية الرئيسية	عدد مقدمي الطلبات	(٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
١- كوسوفو ٢٠١	٤٦٣	٢٠٠٨
٢- البوسنة والهرسك ٣١		
٣- العراق ٢٩		
٤- إيران ١٨		
٥- صربيا ١٨		
١- كوسوفو ١٣٢	٥٠٥	٢٠٠٩
٢- العراق ٦٥		
٣- البوسنة والهرسك ٣٥		
٤- روسيا ٢٧		
٥- ألبانيا ٢٦		
١- كوسوفو ١٦٢	٧٩١	٢٠١٠
٢- صربيا ١٤٨		
٣- العراق ٩٥		
٤- الجزائر ٤٤		
٥- إيران ٣٢		

تطور الطلب على الحماية الدولية		
البلدان الأصلية الرئيسية	عدد مقدمي الطلبات	(٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
١- صربيا ٩٤٧	٢١٧٠	٢٠١١
٢- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٤٤٦		
٣- كوسوفو ١٥٢		
٤- الجبل الأسود ١٠٣		
٥- البوسنة والهرسك ٥١		
١- صربيا ٣٢٩	١٧٠٠	٢٠١٢
٢- ألبانيا ٢٧٦		
٣- الجبل الأسود ٢٥٧		
٤- كوسوفو ١٩٠		
٥- البوسنة والهرسك ١٧٨		

٧٦- وفيما يتعلق بالحماية الدولية، يجدر بالإشارة أن اتجاهها واضحاً نحو انخفاض قرارات منح وضع اللاجئ قد لوحظ في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في الوقت الذي حدث فيه ارتفاع في عدد طلبات الرفض. ففي عام ٢٠١١، لم يُعترف بوضع اللاجئ بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف، لأكثر من ٤١ شخصاً، وهذا يمثل نسبة اعتراف قدرها ٣ في المائة. ويجب ملاحظة أن هذه النسبة كانت ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. وما يفسر هذا الانخفاض هو ارتفاع عدد ملتزمي الحماية الدولية الوافدين من صربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الذين تذرعوا بحجج (ذات طابع اقتصادي أو أسري أو طبي) لا تبرر الاعتراف لهم بالحق في الحماية الدولية.

السنة	حالات منح وضع اللاجئ	حالات منح الحماية المؤقتة	قرارات النقل (دبلن)	القرارات المرفوضة (الإجراء العادي)	القرارات المرفوضة (الإجراء المعجل)	حالات التسامح
٢٠٠٨	١٠٧	صفر	٨٣	١٨٨	٣٩	٢٠٠
٢٠٠٩	١٤١	١١	١٢٢	١٦٩	١٦	٣٠
٢٠١٠	٨٣	١٩	١٣٠	٢٣٧	٣	١٨
٢٠١١	٤١	٦	٢١٩	٤٩٤	٢٠٧	١٥

الحقوق الاجتماعية للاجئين

٧٧- ويحق لجميع اللاجئين المعترف بوضعهم كلاجئين، بمجرد حصولهم على وضع اللاجئ في لكسمبرغ، الاستفادة من نظام المساعدات الاجتماعية المسمى "الحد الأدنى للدخل المضمون"، باستثناء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً والذين لا يعملون طفلاً.

٧٨- ويمنح هذا النظام للمستفيدين منه مجموعة من المساعدات المالية والمادية.

٧٩- وعلاوة على ذلك، يحق للاجئ تلقي إعانات أُسرية لأطفاله (إعانات أُسرية شهرية وإعانات الأمومة وإعانات بدء العام الدراسي وعلاوات للأطفال المعوقين) ومساعدات محددة للدراسة، على غرار الإعانات التي يتلقاها أي شخص مقيم في لكسمبرغ أو يعمل فيها.

٨٠- ويحصل الأشخاص البالغون والأطفال المصابون بإعاقة خطيرة أو بأمراض مستعصية، على مساعدات عينية ومادية في إطار "تأمين المعيلين" الذي يشكل جزءاً من التأمين الصحي الإلزامي.

الحقوق الاجتماعية للأشخاص المطالبين بالحماية الدولية

٨١- يحق لأي شخص يطالب بحماية دولية، ما دام لا يملك موارد كافية، تلقي مساعدة شهرية طوال مدة الإجراءات الإدارية الرامية إلى البت في وضعه كلاجئ، بما في ذلك مدة الاستئناف أمام المحاكم والمحكمة الإدارية.

٨٢- وتشمل المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى المطالبين بالحماية الدولية مجموعة من التدابير والخدمات المقدمة إلى الأسر المعيشية. وتتوقف على تشكيل أعضائها وأعمارهم وحالتهم الصحية. ويتلقى كل شخص يطالب بالحماية الدولية دعماً اجتماعياً من مرشد اجتماعي و/أو ممرض يعمل لدى مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج، ودعماً فردياً عند الحاجة، وذلك كخدمة مكملة للخدمات المادية والمالية المقدمة إليه. ويخضع هذا المكتب، وهو إدارة أنشئت في عام ٢٠٠٨^(٢٤)، لإشراف وزارة الأسرة والاندماج، وهو مكلف حصرياً بتقديم هذه المعونة الاجتماعية التي تشمل ما يلي:

- معونة مالية شهرية؛
- معونة طبية؛
- معونة لاستخدام النقل العام؛
- معونات مخصصة عند الحاجة؛
- توفير المأوى طوال مدة الإجراءات وبعدها أيضاً؛
- ثلاث وجبات يومية في صورة استضافة كاملة أو بتقديم مواد غذائية.

٨٣- وقد بُذلت جهود هائلة لإلحاق أطفال ملتزمي الحماية الدولية بالمدارس: التنسيق على مستوى دائرة تسجيل الأطفال الأجانب في المدارس بوزارة التعليم الوطني، وتدخل الوسطاء المتعددي الثقافات، وتقديم المساعدة المالية إلى البلديات بالنسبة والتناسب مع عدد أطفال المطالبين بالحماية الدولية الملتحقين بالتعليم الأساسي.

٨٤- وقد طبقت لسكسمبرغ في عام ٢٠١١ توجيه الاتحاد الأوروبي 2008/115/CE^(٢٥). ويرسي تطبيقه مبدأ يقضي بمنح مهلة من ٣٠ يوماً للعودة الطوعية. ولما كان التشجيع على

العودة الطوعية أولوية تهدف إلى صون الكرامة الإنسانية للأشخاص الواجب إبعادهم، أُبرمت اتفاقية تتعلق بالتعاون على المساعدة في العودة الطوعية وإعادة الإدماج مع المنظمة الدولية للهجرة من أجل رعايا البلدان الثالثة (الطالبون للحماية الدولية والأشخاص المقيمون إقامة غير شرعية).

٨٥- وتقدم الحكومة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة المساعدات التالية إلى الأشخاص الذين رُفضت طلباتهم اللجوء والذين يقررون العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية:

- المشورة بشأن الإجراء الواجب اتباعه؛
- المساعدة الإدارية للحصول على وثائق السفر؛
- حجز وشراء تذاكر السفر بالطائرة و/أو القطار؛
- دفع معونة مالية لإعادة التوطين.

٨٦- وأعدت الحكومة أيضاً برنامجاً للمساعدة في العودة الطوعية لرعايا بلدان البلقان الذين لم يعد بوسعهم الاستفادة من دعم المنظمة الدولية للهجرة منذ تحرير نظام التأشيرات في معظم هذه البلدان (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وصربيا).

٨٧- ولكي تواجه الحكومة الانتقادات الموجهة إليها فيما يتعلق بانعدام الشفافية في حالة الإبعاد، ولا سيما الإبعاد القسري، تحدد لائحة أصدرها الدوق الأكبر الظروف التي يتم فيها الإبعاد^(٢٦). وتنص هذه اللائحة بصفة خاصة على ما يلي:

- يجوز وقف عملية الإبعاد إذا كان استئناف العملية يعرض للخطر سلامة الشخص الذي يتم إبعاده، وسلامة المسافرين الآخرين، وسلامة أفراد الطاقم، وسلامة الحراس لمراقبين أو المراقبين؛
- لا يجوز تنفيذ الإبعاد إذا كان الشخص المعني غير قادر على السفر بسبب حالته الصحية؛
- ينبغي احترام مبدأ لم تشمل الأسرة، باستثناء الحالة التي يتملص فيها بصورة طوعية فرد من أفراد الأسرة من تدبير الإبعاد؛
- تراعى على النحو الواجب الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر، وبخاصة الأطفال والمسنون؛
- لا يكون الأفراد المكلفون بالحراسة مسلحين عند إجراء عملية الإبعاد؛ ويرتدون زياً مدنياً، ولا يجوز لهم ارتداء الأفعنة؛
- لا يكون الأفراد المكلفون بالحراسة مسلحين عند إجراء عملية الإبعاد جواً؛ ويكونون مرتدين زياً مدنياً، ولا يجوز لهم تغطية رؤوسهم؛

- يخضع تدبير الإبعاد لتقرير يتضمن ملاحظات نهائية يقدمها مراقب محايد؛
- يتلقى أفراد الحراسة تدريباً خاصاً؛
- ويتألف هذا التدريب من شق نظري وشق عملي. ويهدف إلى توعية الموظفين بما يلي:
- ضرورة ضمان احترام الشخص الخاضع للتفتيش الأمني وكرامته وسلامته؛
- ضرورة احترام كرامة الشخص المراد إبعاده طوال فترة عملية الإبعاد جواً؛
- ضرورة ضمان أن تكون الوجبة المقدمة إلى الشخص المبعد في أثناء رحلة الطيران متوافقة مع معتقداته الدينية.
- عند إجراء عملية الإبعاد على متن طائرة مستأجرة، ينبغي أن يكون دائماً ممثل عن الوزير حاضراً وأن تقدّم مساعدة طبية عند تنفيذ الإبعاد. كما يؤذن بوجود مراقب محايد ونزيه ومستقل تعيينه الوزارة، وذلك منذ مغادرة المطار وحتى الوصول إلى بلد الوجهة. وتحقيقاً لهذه الغاية، وقع اتفاق إطاري في عام ٢٠١١ بين الحكومة والصليب الأحمر اللكسمبرغي. وأخيراً، بإمكان الوزير أن يقرر أن يرافق الأفراد الذين يقومون بالحراسة ممثل عن وزارته فضلاً عن توفير المساعدة الطبية في حالة عملية الإبعاد التي تتم بواسطة طائرة نقل تجارية أو بواسطة الطرق البرية. وفي عام ٢٠١١، حرت ٢٦ عملية إعادة قسرية في مقابل ٥٩ عملية في عام ٢٠١٠ و٥٢ عملية في عام ٢٠٠٩.

باء- الاحتجاز الإداري للأجانب المقيمين إقامة غير شرعية

- ٨٨- بدأ تشغيل مركز الاحتجاز في آب/أغسطس ٢٠١١، وتمثل مهمته في استقبال وتسكين الأشخاص الخاضعين لأحد تدابير الاحتجاز^(٢٧)، وتجهيزهم، حسب الاقتضاء، للإبعاد إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي أتوا منها، مستفيدين، عند الحاجة ووفقاً للظروف، من إشراف نفسي اجتماعي شخصي يتولى القيام به موظفو المركز المدربون خصيصاً لهذا الغرض.
- ٨٩- ومنذ بدء العمل في هذا الهيكل المغلق، استقبل المركز حوالي ٣٤٨ محتجزاً من شتى الفئات. وتبلغ طاقته الاستيعابية ٨٨ محتجزاً. غير أن تقسيمه إلى أربع تجمعات سكنية مستقلة، إحداها مكرسة للنساء وأخرى مخصصة للأسر، وبسبب الإرادة السياسية في ضمان حصول كل محتجز على غرفة فردية، في حين أن بعض الغرف يمكن أن تكون غرفاً لشخصين، فإن الطاقة الاستيعابية الحقيقية الثابتة هي ٣٠ رجلاً و١٦ امرأة.

٩٠- والمفهوم الوظيفي، كما يرد أثره في قانون ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بمركز الاحتجاز وفي مرسوم الدوقية الكبرى الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ المتخذ من أجل تنفيذه، يهدف إلى ضمان أكبر قدر ممكن من الحرية للمحتجزين في ظل ما يتفق مع الهدف من الاحتجاز. ومن هذا المنظور، يكون للمحتجزين مطلق الحرية في التنقل في أثناء النهار داخل التجمع السكني المخصص لهم مع حرية الوصول إلى ساحة التتره. وتيسر لهم أيضاً إمكانية التواصل مع الخارج إلى حد كبير، حيث يتمكنون على الدوام من استخدام الهاتف. كما أن إمكانية الاتصال بالفاكس والبريد الإلكتروني والبريد العادي متاحة للمحتجزين. وتيسر لهم الزيارات إلى أقصى درجة، حيث يتمثل الشرط الوحيد في أن يبرز الزائر وثيقة تثبت هويته قبل السماح له بالزيارة. وتُفترح على المحتجزين يومياً أنشطة ترفيهية ورياضية وثقافية بل وفنية، وأصبح يمكنهم منذ فترة قصيرة أن يسجلوا أنفسهم في دورات محو الأمية وكذلك في دورات الدعم اللغوي التي تقدمها وزارة التعليم الوطنية. ويحصل المحتجزون على أجر يومي قدره ٣ يورو وبإمكانهم القيام بأعمال بسيطة لصيانة المركز، يمنح عليها أجر قدره ٢ يورو لساعة العمل. وللمحتجزين مطلق الحرية في التصرف في ممتلكاتهم ويمكنهم بصفة خاصة الاستفادة من نظام المقصف الذي يوفره مورد خارجي. ويمكنهم من ذات هذا المنظور أن يحولوا أموالهم إلى أشخاص من اختيارهم، وأن يحولوا كذلك أموالاً أو يودعوها عن طريق الحساب المصرفي للمركز. وفي حالة عدم امتلاك المحتجزين للملابس المناسبة، يعبرهم المركز بعض الملابس في أثناء فترة إقامتهم.

٩١- وتتمتع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الإشراف على الأشخاص المحتمل تعرضهم لتدبير الإبعاد بحرية الوصول إلى المركز رهناً باستيفاء شرطين هما أن تكون المنظمة معتمدة بصفقتها هذه من الوزارة المختصة بالهجرة، وأن يحصل ممثلوها على موافقة فردية من مدير المركز. ويبلغ عدد الحاصلين حالياً على هذه الموافقة الفردية نحو ٣٣ مثلاً.

٩٢- ويبلغ حالياً متوسط مدة الاحتجاز لشتى فئات المحتجزين ٤٩ يوماً. ويجدر بالإشارة في هذا السياق أن المركز لا يستطيع، بموجب قانونه الأساسي، أن يستقبل الأسر التي لديها أطفال إلا لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة.

كاف- مكافحة الإرهاب

٩٣- حققت لكسمبرغ تقدماً كبيراً في السنوات الماضية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتماد مجموعتين كبيرتين من التشريعات في هذا المجال، هما:

- قانون ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٢٨) الذي يحدد إطاراً قانونياً في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب؛

- وعلى الأخص، قانون ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢٩). وقد أعد هذا القانون على إثر التوصيات التي أصدرها فريق العمل المعني بالإجراءات المالية في تقريره عن التقييم المتبادل المتعلق بلكسمبرغ لعام ٢٠١٠. ويتألف القانون من ثلاثة أجزاء:
 - الجزء الأول الذي ينظم الأحكام المعدلة واللاغية للأحكام التشريعية الواجبة التطبيق في كل من المجال الجنائي والقطاع المالي وقطاع التأمين وقطاع المهن الأخرى غير المالية المحددة؛
 - الجزء الثاني الذي ينظم الأخذ، في شكل أحكام قانونية مستقلة، بنظام محدد لمراقبة النقل المادي للأموال السائلة الداخلة إلى لكسمبرغ أو المارة بها أو الخارجة منها؛
 - الجزء الثالث الذي ينظم الأخذ، في شكل أحكام قانونية مستقلة، بإطار قانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة، فضلاً عن القوانين التي يعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي التي تشتمل على أوامر منع أو تدابير تقييدية ضد دول وأنظمة سياسية وأشخاص وكيانات ومجموعات بعينها.
- ٩٤- والجدير بالذكر أيضاً هو التصديق في عام ٢٠٠٨ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣٠) ومشروع قانون بالموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب الموقعة في وارسو في عام ٢٠٠٥ والتي تناقش حالياً في البرلمان.

لام- إدماج الرعايا الأجانب في لكسمبرغ

٩٥- إن قانون ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالاستقبال والإدماج يكلف للمرة الأولى إدارة حكومية، هي مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج، بمهمة تنسيق سياسات الاستقبال والإدماج وتنفيذها. ويعرّف هذا القانون الإدماج بأنه "عملية تسير في اتجاهين، يعرب فيها الأجنبي عن رغبته في المشاركة بطريقة دائمة في حياة المجتمع المستقبل له، فيتخذ هذا المجتمع تجاهه على كل من المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي كل الإجراءات الممكنة لتشجيعه وتيسير هذا الإجراء." وتحقيقاً لهذه الغاية، ينشئ القانون المذكور أداتين:

- يبرم عقد الاستقبال والإدماج لمدة سنتين. ويتضمن تعهدات متبادلة بين الدولة والشخص الأجنبي تهدف إلى تنظيم وتيسير إدماجه. ويتعلق الأمر بضمان تقديم تدريب لغوي له، وتدريب في مجال التربية القومية، وكذلك تنظيم يوم لإرشاده يقدم فيه إلى المرشحين الموقعين على العقد معلومات عملية عن الحياة المجتمعية في لكسمبرغ؛
- تشكل خطة العمل الوطنية المتعددة السنوات أداة التنسيق الاستراتيجي والتنفيذي لسياسات الإدماج الشاملة لعدة قطاعات. فهي تتيح إسهام ١٤ وزارة وإدارة حكومية تبذل جهوداً مشتركة للتشجيع على مواءمة للإجراءات التي تنفذها والتي

تقدم لها الدعم المالي والتي تتحمل المسؤولية عنها في مجال إدماج الأجانب في لكسمبرغ ومكافحة التمييز. وتستند خطة العمل المقرر تنفيذها في خمس سنوات إلى ١١ مبدأً توجيهياً تتعلق بسياسات الإدماج الأوروبية. ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي متابعة خطة العمل المذكورة وتقييمها لتقدير مدى توافق إنجازاتها مع الغايات المستهدفة والوقوف على الصعوبات المواجهة والتعديلات المناسبة. وسوف يتيح هذا التقييم أيضاً صياغة توصيات تتعلق بكيفية مواصلة العمل بعد انتهاء خطة العمل. ولضمان إقامة حوار مع المجتمع المدني، تجرى كل سنة استشارة عامة للإسهام في تحديد الأولويات.

ميم- مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب المرتبط به

٩٦- يتولى مركز المساواة في المعاملة، منذ عام ٢٠٠٦، متمتعاً بالاستقلال التام، تشجيع وتحليل ومراقبة المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص دون تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو الجنس أو الدين أو المعتقدات أو الإعاقة أو العمر.

٩٧- وجرى تعزيز مكافحة أنواع ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجانب في قانون العقوبات لعام ٢٠١١^(٣١).

٩٨- ويجب تعليم الطفل، منذ نعومة أظفاره في المدارس، مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب. وفي نظام التعليم اللكسمبرغي، يحق لجميع الأطفال البالغين ثلاث سنوات أو أكثر أن يحصلوا على تعليم مدرسي، أيّاً كان وضع والديهم. ويجب أن يذهب إلى المدرسة كل طفل مقيم في لكسمبرغ يكون قد بلغ الرابعة من العمر قبل ١ أيلول/سبتمبر. ويستمر هذا الالتزام لمدة اثنتي عشرة سنة متتالية اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر من السنة المعنية.

٩٩- ولمنع الاستبعاد المدرسي للأطفال الذين يواجهون صعوبات خطيرة في التعلم أو السلوك قبل حصولهم على مؤهل دراسي، تنظم المدارس الثانوية أنشطة أو فصولاً تهدف إلى:

- تقديم مساعدة تعليمية وسلوكية إليهم؛
- تقديم الدعم إليهم في أعمالهم المدرسية؛
- توجيههم إلى أنشطة ثقافية ورياضية وأخرى تتعلق بالمشاركة المجتمعية خارج أوقات الدرس.

١٠٠- وتساعد الكفاءات المدنية التي يتعين تنميتها منذ المدرسة الابتدائية الطفل على إدراك انتمائه للعالم وما له من حقوق وما عليه من واجبات. فينمو وعي التلميذ بالقيم الضرورية للحياة المشتركة (عدم العنف، والتعاون، والاحترام، والقبول، والتضامن، والتعاطف، والعدل) وكذلك بشعور الانتماء إلى الجماعة (الأسرة، والمدرسة، والأصدقاء، والمجتمع الوطني والإنساني).

١٠١- وفي التعليم التالي للمرحلة الابتدائية، يرد في مادة "التدريب الأخلاقي والاجتماعي"، تحت مسمى "الفلسفة العملية"، برنامج يهدف إلى تعزيز ثقافة الديمقراطية والسلام وتنمية المواطنة التفكيرية والنقدية والنشطة والتعاونية والمسؤولية.

١٠٢- وتعليم المواطنة يشكل في الوقت نفسه مادة تهدف إلى التثقيف بالعلاقات الإنسانية في المجتمع الديمقراطي، وخطوة لأنشطة تجمع بين جميع الشركاء الدراسيين ومن خارج المجال الدراسي في ممارسات التعاون والمشاركة والالتزام، ومن ثم فهو مشروع متعدد التخصصات يتعلق بجميع المواد.

١٠٣- وقد أدرجت وحدات دراسية تتعلق بالتثقيف بالمواطنة في جميع مستويات التدريب المهني. ومن المتوقع في السنوات القادمة أن يجري تكييفها أيضاً مع أساليب تربوية أخرى من أساليب التعليم التالي للمرحلة الابتدائية.

١٠٤- واعتباراً من بدء العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، سيتاح كتاب مدرسي جديد عن التثقيف بالمواطنة. ويتمحور الكتاب المدرسي الجديد، من حيث المفهوم التربوي، حول كل من العمل والكفاءات. ويمكن تقسيم الكفاءات إلى ثلاث فئات:

- اكتساب المعرفة وتطبيقها؛
- استخدام المناهج؛
- الحكم والعمل.

١٠٥- وتتطور الكفاءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، مع تداخلها إلى حد كبير مع الكفاءات الاجتماعية والمدنية العامة، على ثلاث مستويات:

- الحكم؛
- والعمل؛
- والتمكن من أساليب عمل معينة.

١٠٦- ويقابل هذه المستويات الثلاث ثلاثة مجالات تعليمية، هي:

- التعلم المتعلق بحقوق الإنسان؛
- التعلم بواسطة حقوق الإنسان؛
- التعلم من أجل حقوق الإنسان.

١٠٧- ولخفض معدلات المتسربين من الدراسة، ولمكافحة الاستبعاد المدرسي، أعدت خطة عمل لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنشئت لجنة توفير أسباب الراحة المعقولة في عام ٢٠١١. وتولى أيضاً عناية أكبر للأطفال المرضى و/أو الذين يعالجون في المستشفيات.

- ١٠٨- ويمكن توفير الرعاية للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات سلوكية في فصول ممتزجة أو في هياكل مشروع "Itzigerstee".
- ١٠٩- وفي إطار تدريب معلمي التعليم الأساسي المقبلين، تقدم جامعة لكسمبرغ دورة تدريبية في التثقيف بالمواطنة.
- ١١٠- وفيما يتعلق بالتلاميذ الناطقين بلغات أجنبية والوافدين حديثاً إلى لكسمبرغ، أنشأت الوزارة وحدة الاستقبال المدرسي للأطفال الوافدين الجدد. وتقدم هذه الوحدة معلومات بلغات مختلفة عن النظام المدرسي في لكسمبرغ وعن تدابير المساعدة المقدمة للأطفال الذين يتحدثون لغة أجنبية. وينبغي لجميع التلاميذ الجدد في لكسمبرغ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ عاماً الالتحاق بوحدة الاستقبال المدرسي للتلاميذ الجدد، بهدف إلحاقهم بأحد الفصول أو تزويدهم بتدريب مهني يتماشى مع مؤهلاتهم.
- ١١١- ولتمكين الأطفال الناطقين بلغة أجنبية من الاحتفاظ بلغتهم الأصلية إلى جانب تعلم اللغة اللكسمبرغية والألمانية والفرنسية، أُدرجت في إطار ساعات التدريس في المدارس الابتدائية بعض الدروس التي تدرس في مناهج المدارس في لكسمبرغ باللغة البرتغالية. ويتم توظيف مدرسي هذه اللغات ودفع مرتباتهم من جانب السفارات المعنية.
- ١١٢- وتيسيراً لإدماج الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدرسة، بإمكان المساعدين في التدريس الذين تكون لغتهم الأم البرتغالية مساعدة المدرس في مرحلة ما قبل التعليم خلال بضعة ساعات في الأسبوع.
- ١١٣- وبخلاف الاجتماعات الإعلامية باللغة اللكسمبرغية المقدمة لآباء السكان الأصليين وباللغة الفرنسية، تُعقد اجتماعات لتقديم معلومات محددة للآباء والأمهات من البرتغال والرأس الأخضر والصين، تُترجم إلى كل من هذه اللغات. ويترجم إلى أهم اللغات الأجنبية عدد كبير من الوثائق التي تقدم المعلومات.
- ١١٤- وتيسيراً للتداول فيما بين الآباء والأمهات الناطقين بلغات أجنبية وسلطات المدرسة والمعلمين والمعلمات والطلاب، قامت وزارة التعليم الوطني بتوظيف وسطاء متعددي الثقافات يتحدثون الألبانية أو الكريول (لغة الرأس الأخضر) أو الصينية أو الإيطالية أو البرتغالية أو الصربية - الكرواتية أو العربية أو الفارسية أو الروسية، إلى جانب اللغات المتداولة في لكسمبرغ. وتتدخل هذه الفئة بالدرجة الأولى عند عقد اجتماعات لتقديم المعلومات وإجراء مقابلات بين المدرسين والمدرسات، وبين آباء الطلاب وأمهم والطلاب، لتلبية احتياجات الترجمة والوساطة فيما بين الثقافات.
- ١١٥- ويتولى مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج تنسيق الإدماج السياسي في لكسمبرغ. وتشكل مكافحة التمييز عنصراً أساسياً وجزءاً لا يتجزأ من سياسة الاستقبال والإدماج التي ينتهجها المكتب، وتشمل الأصل الإثني أو العرقي، والدين أو المعتقد، والإعاقة، والعمر، والميل الجنسي.

١١٦- وتطلق الحكومة منذ عام ٢٠٠٢ حملة إعلام وتوعية في مجال مكافحة التمييز، تستهدف جموع الجماهير وجماهير أكثر تخصصاً في الوقت نفسه، وقد أتاحت من جهة إعداد أدوات إعلامية (تعليم إلكتروني، وتدريب لرجال القضاء، وحزمة تربوية من أجل العاملين مع صغار الأطفال)، وأدوات توعية لجموع الجماهير (إعلانات دعائية، وحملات، وبوابة التنوع)، ومن جهة أخرى، إجراءات أكثر استهدافاً، وبخاصة فيما يتعلق بسوق العمل (رفع شعار "مؤسسة مسؤولة اجتماعياً").

١١٧- وتدرج هذه الإجراءات منذ عام ٢٠٠٩ في إطار خطة العمل الوطنية للإدماج ومكافحة التمييز. وتتابع الحكومة الجهود المبذولة لمساندة معهد الحركة المجتمعية بصفة خاصة في وضع "ميثاق التنوع للكسمبرغي". كما تساند الحكومة مركز المساواة في المعاملة في تنفيذ مشاريعه، ولا سيما في مجال تنظيم يوم لتبادل الأفكار بشأن اختبار التمييز، أو كذلك الرابطة الناشطة في مجال مكافحة التمييز.

نون- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

١١٨- ترى لكسمبرغ أن الضمان الاجتماعي هو آلية أساسية للاستقرار والحفاظ على المستوى المعيشي في حالة وقوع خطر اجتماعي، وكذلك وسيلة للوقاية من الفقر ومكافحته.

١١٩- وبالنظر إلى التغيرات السكانية، وتطور المجتمع والتقلبات الاقتصادية، لا بد من السير في عملية مستمرة لتكييف نظام الضمان الاجتماعي، من أجل حماية حقوق المؤمن عليهم وكفالة استمرارية النظام.

١٢٠- والتماساً لتحقيق المساواة في المعاملة بين جميع الشاغلين لوظائف بأجر في لكسمبرغ، وضعت لائحة جديدة قضت على جميع أشكال التمييز بين المستخدمين والعمال، وجرى توحيد نظام التعويض في حالة العجز عن العمل. وأدى ضم العاملين بأجر في القطاع الخاص إلى صندوق أوحد للتأمين الصحي، وكذلك صندوق المعاشات، إلى تبسيط الهياكل الإدارية وتحسين الخدمة وحصول المؤمن عليهم على حقوقهم في مجال الضمان الاجتماعي.

١٢١- وجرى تحديث التشريعات المتعلقة بإصابات العمل وأمراض المهنة. فاستعيض عن الجبر المستند إلى التعويض عن الحوادث بنوع أكثر اكتمالاً لجبر أضرار مختلفة، كالجبر المنصوص عليه في القانون المدني العام. وصار التأمين ضد الحوادث يعوّض اعتباراً من الآن عن طريق استحقاقات منفصلة عن فقدان الدخل الفعلي والأضرار غير المادية التي يمكن أن تنجم عن الاعتداء البدني الواقع، من أجل جبر الضرر الناتج عن حادثة ليست لها تبعات اقتصادية مباشرة يمكن تقييمها بالمال. وفي حالة الحوادث المفضية إلى الوفاة، يحق للباقيين على قيد الحياة الحصول، بخلاف تعويض الناجين، الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي.

١٢٢- ولضمان استمرارية نظام لكسمبرغ للرعاية الصحية، أُدخلت تعديلات على التأمين الصحي، دون المساس بالاتفاقية الإلزامية للجهات المقدمة للرعاية الصحية، تضمن وصولاً متكافئاً لجميع المؤمن عليهم إلى رعاية متساوية في الجودة والممارسة الحرة للطب. وهكذا، أُدخل العمل بالدفع المباشر في حالة الأشخاص الذين يمرون بظروف مالية صعبة لكي يتمكنوا من المطالبة بأن يتحمل التأمين الصحي مباشرة المصاريف الطبية. وعلاوة على ذلك، بإمكان المرضى أن يختاروا طبيباً مُحلياً يتمثل دوره الرئيسي في تنسيق الرعاية المقدمة وزيادة تحسينها، وضمان متابعة ملفاتهم الطبية.

١٢٣- وصارت تُمنح منذ عام ٢٠٠٩ إجازة رعاية مدتها ٥ أيام عمل سنوياً للموظف لكي يصاحب أي فرد من أفراد أسرته يعاني من مرض خطير في المرحلة النهائية، مع استمراره في الحصول على الاستحقاقات التي يحصل عليها في حالة الغياب عن العمل لأسباب مرضية.

١٢٤- وجرى إصلاح لوكالة تنمية العمالة حدد صلاحياتها، وبخاصة فيما يتعلق بتنمية العمالة وتدريب مقدمي طلبات العمل.

١٢٥- ولم يغفل تطوير نظام الضمان الاجتماعي، فضلاً عن سياسات العمل والأسرة، في لكسمبرغ ضرورة توافر أدوات مثل المساعدة الاجتماعية التي تشكل تعبيراً عن التضامن الوطني المستند فقط إلى احتياجات الأفراد، وليس المقدم في مقابل مساهمة مهنية. وهكذا، تنفذ لكسمبرغ منذ عام ١٩٨٦ ترتيباً يكفل حداً أدنى من الدخل لتلبية متطلبات استراتيجية إدماج نشطة تتألف من ثلاث ركائز:

- ضمان حد أدنى للدخل؛
- الدعم المخصص من أجل الوصول إلى سوق العمل والاندماج الاجتماعي؛
- الحصول على خدمات جيدة.

١٢٦- وقد بدأ نفاذ قانون جديد يتعلق بتنظيم المساعدة الاجتماعية في عام ٢٠١١^(٣٢). فأتجهت المساعدة الاجتماعية، من خلال إنشاء ٣٠ مكتباً اجتماعياً تشكل مؤسسات عامة خاضعة لإشراف البلديات، إلى انتهاج دينامية وقائية تهدف إلى كسر الحلقة المفرغة للاستبعاد الاجتماعي. وبالفعل، بخلاف ضمان حصول الأشخاص المعوزين وأسرتهم على الأصول والخدمات المناسبة لأوضاعهم، يساعد القانون على الحفاظ على الاستقلالية أو على اكتسابها. وللمساعدة طابع إنقاذي أو علاجي أو وقائي، وتقدم على أساس فرعي، مكملّة بذلك التدابير الاجتماعية والخدمات المالية المقدمة بموجب قوانين وأنظمة أخرى يتعين على المستفيد استنفادها.

سين - الحق في الصحة

- ١٢٧- خضع تنظيم وتمويل نظام الرعاية الصحية للكسمبرغ لعملية إصلاح بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتهدف إلى زيادة فعالية نظامنا للرعاية الصحية وجودته^(٣٣).
- ١٢٨- ونظام الرعاية الصحية في لكسمبرغ الذي يستند إلى قيم الشمولية وعدالة الوصول والعلاج بتوفير خدمات صحية جيدة، فضلاً عن التضامن، يضع في متناول الشعب اللكسمبرغي رعاية طبية استثنائية بضمان وصول عادل لجميع المواطنين إلى معروض جيد من الخدمات الطبية والاستشفائية.
- ١٢٩- ولقد واصلت الحكومة في السنوات الماضية تحديث قطاع الطب النفسي في لكسمبرغ الذي بدأ في عام ٢٠٠٦ والذي يهدف إلى إزالة المركزية وإلى التوزيع الإقليمي لهياكل العلاج النفسي.
- ١٣٠- وأحدث قانون جديد في عام ٢٠٠٩ إعادة صياغة كاملة للتشريعات السارية في مجال الإيداع غير الطوعي في المستشفيات للمصابين بأمراض عقلية، ولا سيما عن طريق تحويل قرار الإيداع، الذي كان يُتخذ حتى ذلك الحين على المستوى الطبي، إلى قرار قضائي، وعن طريق وضع قواعد للعلاج غير الطوعي^(٣٤). ويشمل القانون أيضاً إجراءات عزل المريض واحتجازه التي كانت مقبولة من حيث المبدأ ولكنها صارت تخضع لشروط تقييدية.
- ١٣١- وأسفر هذا القانون أيضاً عن تعيين جهة اتصال يمكن أن يلجأ إليها المريض الخاضع للعلاج أو المودع في المستشفى النفسي عندما يرغب في الحصول على معلومات عن حقوقه أو عندما يرغب في الحصول على استشارة في المسائل القانونية أو أي مسائل أخرى تهمه.
- ١٣٢- وفي نظام الرعاية اللكسمبرغي، يلقي أي إنسان يصاب باختلالات عقلية الرعاية أولاً في قسم الطب النفسي في واحدة من المستشفيات العامة الخمسة في لكسمبرغ، ولا يودع الشخص في مؤسسة متخصصة، أي في المستشفى المركزي للأمراض العصبية والنفسية، التي تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تأهيل المريض، إلا حين تثبت ضرورة تلقيه للعلاج النفسي لمدة طويلة.
- ١٣٣- وفيما يتعلق بالمرضى القصر، يُكفل لهم علاج نفسي جيد من خلال أنواع من الرعاية تزايدت في السنوات الماضية، وبخاصة عن طريق إنشاء قسم للصحة النفسية للأطفال (القصر من صفر إلى ١٣ سنة) وقسم للصحة النفسية للأحداث (من ١٤ إلى ١٨ سنة).
- ١٣٤- وفي عام ٢٠١٢، وضعت منشآت جديدة تحت تصرف القسم الوطني للأمراض النفسية للأحداث، ووصل عدد الأسرة من ١٥ إلى ٢٣ سريراً. ويمتلك هذا القسم أيضاً داراً مهارية تتيح لخمسة عشر شاباً إضافياً الحصول على رعاية صحية نفسية في أثناء النهار.

١٣٥- وعلاوة على ذلك، تضطلع وحدة الطب النفسي المغلقة للمراهقين الذين يمرون بظروف صعبة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٦، بمهمة علاج المراهقين الذي يعانون من اضطرابات نفسية ممن يشكلون خطراً على أنفسهم أو على غيرهم، وذلك من أجل تمكينهم من إعادة الاندماج في المجتمع.

١٣٦- وشهدت خدمات الرعاية النفسية الخارجية أيضاً تطوراً نوعياً بفضل العمل المستمر لشبكات تقديم خدمات الرعاية النفسية فضلاً عن قسم خدمات الرعاية النفسية في المنزل الذي يقدمه المستشفى المركزي للأمراض العصبية والنفسية المختص بمهمة اقتراح مواصلة الرعاية النفسية في المنزل لكل شخص يعاني من اضطرابات نفسية.

١٣٧- وأعد أيضاً مشروع لتحديث الهياكل الأساسية للمستشفى المركزي للأمراض العصبية والنفسية، وهو حالياً معروض على اللجنة الدائمة لقطاع المستشفيات لإبداء الرأي، بغية مراعاة التطورات المجتمعية والقضائية والطبية.

١٣٨- وفي الحتام، يتيح ما توفره الحكومة من وسائل وهياكل مناسبة لتقديم رعاية نفسية جيدة لكل من الكبار والقصر، وفقاً لمبادئ الممارسات الطبية الجيدة فضلاً عن احترام الحقوق الأساسية.

١٣٩- وقدم مؤخراً إلى البرلمان مشروع قانون يهدف إلى تعزيز حقوق المرضى بتنظيمها في إطار قانوني متجانس. وتتصل هذه الحقوق بصفة خاصة بضمان وصول جميع المواطنين إلى خدمات الرعاية الجيدة، وحرية اختيار الجهات المقدمة للرعاية، والموافقة المستنيرة في أثناء العلاج الطبي، فضلاً عن الحق في الاطلاع على الملف الطبي.

١٤٠- ويمنح هذا المشروع أيضاً وضعاً خاصاً لمقدم الدعم غير الرسمي للمريض الذي يدعمه أمام مقدم خدمات الرعاية، ويعمم إمكانية قيام المريض بتعيين شخص يحظى بثقته لكي يتدخل في أثناء القرارات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بخدمات الرعاية في حالة عدم أهلية المريض للتعبير عن رغبته.

١٤١- وعلاوة على ذلك، ينص مشروع الإصلاح هذا على إرساء خدمة وطنية للإعلام والوساطة في مجال الصحة. ويتعلق الأمر بهيكل دائم للحوار والمعلومات والمشورة القضائية، مفتوح أمام كل من المريض والأخصائي الصحي، بهدف محدد يتمثل في إتاحة التقريب بين الأطراف وإيجاد حل خارج نطاق القضاء لأي نزاع عن طريق الوساطة، وذلك في مناخ ينتهج الحوار والتفاهم المتبادل. وسيكون لهذه الخدمة دور رئيسي تؤديه في احترام حقوق المرضى في مجال الصحة. وستكون الخدمة مجانية، مما يتيح تكافؤ الفرص في الوصول إليها الخدمة أمام جميع المرضى.

١٤٢- ويشهد وضع هذه الخدمة وتعزيز حقوق المرضى في إطار تشريعي جديد على الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية الحقوق الأساسية لجميع المرضى الخاضعين لنظام الرعاية في لكسمبرغ.

عين - الحصول على مسكن لائق بأسعار معقولة

١٤٣ - لمواجهة الزيادة المستمرة في أسعار المساكن والعقارات في لكسمبرغ، قررت الحكومة مواصلة سياستها النشطة في مجال الإسكان بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التطوير العقاري الحكومية. وبعد بدء نفاذ قانون سنة ٢٠٠٨ بشأن المأوى^(٣٥)، وقعت ٩٨ بلدية من أصل ١٠٦ بلديات لكسمبرغية "ميثاق الإسكان" مع الدولة بهدف زيادة المعروض من مساكن. ويتيح هذا القانون بخاصة فرض ضريبة سنوية محددة على عقارات معينة مبنية وأراض بناء من أجل التصدي لظاهرة المساكن الشاغرة أو أراضي البناء التي لم تبدأ أعمال بنائها. وبالإضافة إلى ذلك، ولزيادة المعروض من مساكن بأسعار معقولة، قررت الحكومة أن تنشئ قريباً رابطة وطنية للتطوير الحضري.

١٤٤ - ولا يوجد تمييز على مستوى الحصول على السكن الاجتماعي أو الحصول على المساعدات الفردية للسكن بين المواطنين اللكسمبرغيين والأجانب. فقد اتخذت في السنوات الماضية تدابير في صالح فئات محددة من الأشخاص (كالأطفال، والمعوقين، والأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض) أو في صالح التخالط الاجتماعي. وينص التشريع المتعلق بعقد الإيجار على حماية موسعة للمستأجرين ولا سيما المهمة المسندة إلى البلديات بأن تضمن قدر الإمكان السكن لجميع الأشخاص الذين يقع محل إقامتهم على أراضي البلدية. ولمساعدة الأسر المستأجرة الواقعة تحت خط الفقر، أعلنت الحكومة بدء العمل في عام ٢٠١٣ ببدل السكن. ويجري حالياً إصلاح التشريع المتعلق بالمساعدات الفردية للسكن.

١٤٥ - وفي إطار الأعمال المتعلقة بمراجعة الدستور، يُعتمز إدراج حكم في الدستور ينص على أن تسهر الدولة على توفير سكن لائق لكل شخص.

فاء - الحقوق الثقافية

١٤٦ - ليست الثقافة والحقوق الثقافية مجرد أداة لإعمال الحقوق الأساسية وعاملاً من عواملها، وإنما هي أيضاً مصدر منشئ للحقوق^(٣٦). و"التعزيز والاحترام التامان والكاملان للحقوق الثقافية ضروريان لحفظ الكرامة الإنسانية وللتفاعل الاجتماعي الإيجابي بين الأفراد والمجتمعات في عالم متنوع ومتعدد الثقافات"، ويشكلان بذلك جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

١٤٧ - وتستلزم الحقوق الثقافية أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع وفي التمتع بالفنون. ويفترض إعمال هذه الحقوق المشاركة في الحياة الثقافية والوصول إليها والمساهمة فيها، أي الاستعداد للوصول إلى الثقافة، فضلاً عن إمكانية قبول السياسات والتدابير وإمكانية تكييفها ومواءمتها^(٣٧).

١٤٨- ويتعلق ثلاث من الأولويات الخمس التي توجه السياسات الوطنية على مستوى قطاع الثقافة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية مباشرة:

- "الثقافة بوصفها عنصراً مكوناً لمجتمع المعرفة":

لما كانت الرقمنة عنصراً أساسياً لصون التراث الثقافي ونشره، وللسماح لأكبر عدد ممكن من الناس بالمشاركة فيه والاستفادة منه، يجري حالياً إعداد خطة وطنية للرقمنة الكثيفة.

ويجري أيضاً التأكيد على الإيداع القانوني لجميع الأعمال المنتجة في لكسمبرغ وحدها أو المنتجة إنتاجاً مشتركاً بوصفها عنصراً أساسياً للذاكرة الجماعية.

كما أن لكسمبرغ أنشأت إطاراً قانونياً محدداً لتطوير المكتبات العامة على الإقليم ككل، وبخاصة من أجل السماح بتحسين نشر المعارف، وضمان تكافؤ فرص الوصول، وتيسير مشاركة الجميع في مجتمع المعرفة.

- "ثقافة يسهل على الجميع الوصول إليها":

بالنظر إلى أن الوصول إلى الثقافة يشكل حقاً أساسياً، أُتخذت تدابير لتحسين تكافؤ الفرص في الوصول إلى الثقافة والترفيه. ويتواصل تحسين إدماج الثقافة في المدارس وفي البرامج الدراسية. ومن العوامل المهمة في مجال المشاركة في الحياة الثقافية توفير إمكانية تعلم اللغة اللكسمبرغية لعدد متزايد من الناس كوسيلة للاندماج والتواصل. ويجري التنفيذ عن طريق إعداد قاموس لكسمبرغي على شبكة الإنترنت في خمس لغات.

- "ثقافة للشباب":

يتمثل الهدف المنشود بشكل عام في تأييد الممارسة (الإيجابية والسلبية) لثقافة خاصة بالشباب بهدف إشاعة سلوك حياتي إيجابي عندهم ومشاركة إيجابية ونقدية وبناءة في حياة المجتمع.

١٤٩- وفي سياق أوسع، تستمر لكسمبرغ أيضاً في التشجيع على احترام التنوع الثقافي، وذلك تحديداً من خلال اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي يعني الترويج لها وتنفيذها التأكيد على التعددية الثقافية للبلد مع ضمان هويته الثقافية.

١٥٠- ويتبين من ذلك أن مواصلة تعزيز الروابط بين حقوق الإنسان والحقوق الثقافية أمر مرغوب فيه ويتمشى، على سبيل المثال، مع النقاشات الدائرة على مستوى مجلس أوروبا والتحدي البالغ المتمثل في "العيش سوياً" في مجتمعات متعددة الثقافات. وفيما يتعلق بأهمية الثقافة لإعمال حقوق الإنسان بشكل دائم، وإدارة التنوع الثقافي تنوعاً ديمقراطياً، من المهم إحراز تقدم في هذا الشأن.

ساد- مكافحة الإفلات من العقاب

١٥١ - في أوائل عام ٢٠١٢، عُدل القانون اللكسمبرغي ليتفق مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٨). ومن المقرر الانتهاء من عملية التصديق على التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تعديلات كمالا) في أوائل عام ٢٠١٣.

Notes

- ¹ Des tempéraments à ce principe sont cependant prévus et le vote par correspondance facilite l'exercice du droit de vote.
- ² Loi du 16 décembre 2008 concernant l'accueil et l'intégration des étrangers au Grand-Duché de Luxembourg; voir aussi le règlement grand-ducal du 15 novembre 2011 relatif à l'organisation et au fonctionnement des commissions consultatives communales d'intégration.
- ³ Loi du 23 octobre 2008 sur la nationalité luxembourgeoise.
- ⁴ Art.77.- « Quiconque fait état de la qualité de journaliste professionnel, sans remplir les conditions prévues à l'article 3, point 6, est puni d'une amende de 500.- à 25.000.- euros. En cas de récidive, l'amende est portée au double ».
- ⁵ Décret du 16 septembre 2010.
- ⁶ Voir les trois sites thématiques en ligne: Echsimega.lu, Megapower.lu et Megafamily.lu.
- ⁷ Outil permettant de déterminer à partir d'un programme standardisé et convivial si d'éventuels écarts de salaire entre le personnel féminin et masculin sont explicables par des facteurs objectifs ou s'ils contiennent un indice d'une discrimination cachée.
- ⁸ Techniques d'établissement d'une grille de salaire parfaitement équitable en rapport avec les activités de travail des femmes et des hommes.
- ⁹ Un site internet spécifique est également dédié à ce thème : www.violence.lu.
- ¹⁰ Loi du 13 mars 2009 relative à la traite des êtres humains, (1) portant approbation: a) du Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir le trafic des personnes, en particulier des femmes et des enfants, ouvert à signature du 12 au 15 décembre 2000 à Palerme, et b) de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains, signée à Varsovie le 16 mai 2005; (2) modifiant le Code pénal; et (3) modifiant le Code d'instruction criminelle.
- ¹¹ L'article 382-1 alinéa 1 du dispose que :
« Constitue l'infraction de traite des êtres humains le fait de recruter, de transporter, de transférer, d'héberger, d'accueillir une personne, de passer ou de transférer le contrôle sur elle, en vue:
(1) de la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles;
(2) de l'exploitation du travail ou des services de cette personne sous la forme de travail ou de services forcés ou obligatoires, de servitude, d'esclavage ou de pratiques analogues et en général dans des conditions contraires à la dignité humaine;
(3) du prélèvement d'organes ou de tissus en violation de la législation en la matière;
(4) de faire commettre par cette personne un crime ou un délit, contre son gré.»
- ¹² Loi du 21 juillet 2012 portant :
(1) approbation du Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, signé à Palerme, le 12 décembre 2000, additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée du 15 novembre 2000
(2) modification du Code pénal
(3) modification du Code d'instruction criminelle
(4) modification de la loi modifiée du 29 août 2008 sur la libre circulation des personnes et l'immigration

- ¹³ Loi modifiée du 16 décembre 2008 relative à l'aide à l'enfance et à la famille; voir également ses règlements d'exécution.
- ¹⁴ www.kannerbetreuung.lu, respectivement www.accueilenfant.lu.
- ¹⁵ Loi du 5 juin 2009 portant modification:
- 1° de l'article 37-1 de la loi modifiée du 10 août 1991 sur la profession d'avocat;
- 2° du Livre premier, Titre X, Chapitre 1er du Code civil;
- 3° de l'article 1046 du Nouveau Code de procédure civile.
- ¹⁶ Loi du 9 juillet 2004 relative aux effets légaux de certains partenariats.
- ¹⁷ Loi du 16 juin 2010 portant approbation de la Convention de La Haye du 19 octobre 1996 concernant la compétence, la loi applicable, la reconnaissance, l'exécution et la coopération en matière de responsabilité parentale et de mesures de protection des enfants.
- ¹⁸ Loi du 16 juillet 2011 portant:
1. approbation:
- (a) de la Convention du Conseil de l'Europe pour la protection des enfants contre l'exploitation et les abus sexuels ouverte à la signature à Lanzarote les 25–26 octobre 2007;
- (b) du Protocole facultatif à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant, concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants.
2. modification de certains articles du Code pénal et du Code d'instruction criminelle.
- ¹⁹ Loi du 28 juillet 2011 portant
1. approbation de la Convention relative aux droits des personnes handicapées, faite à New York, le 13 décembre 2006
2. approbation du Protocole facultatif à la Convention relative aux droits des personnes handicapées relatif au Comité des droits des personnes handicapées, fait à New York, le 13 décembre 2006
3. désignation des mécanismes indépendants de promotion, de protection et de suivi de l'application de la Convention relative aux droits des personnes handicapées
- ²⁰ Loi du 16 décembre 2011 portant modification 1. de la loi modifiée du 12 septembre 2003 relative aux personnes handicapées; 2. du Code du travail; 3. de la loi modifiée du 31 juillet 2006 portant introduction d'un Code du travail.
- ²¹ Loi du 7 juin 2012 sur les attachés de justice.
- ²² Loi du 11 avril 2010
- (1) portant approbation du protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adopté par l'Assemblée Générale de l'Organisation des Nations Unies à New York, le 18 décembre 2002 et
- (2) portant désignation du médiateur en tant que mécanisme national de prévention et fixant ses attributions
- ²³ Règlement grand-ducal du 21 décembre 2007 fixant une liste de pays d'origine sûrs au sens de la loi modifiée du 5 mai 2006 relative au droit d'asile et à des formes complémentaires de protection et
- Règlement grand-ducal du 1er avril 2011 modifiant le règlement grand-ducal du 21 décembre 2007 fixant une liste de pays d'origine sûrs au sens de la loi modifiée du 5 mai 2006 relative au droit d'asile et à des formes complémentaires de protection.
- ²⁴ Loi du 16 décembre 2008 concernant l'accueil et l'intégration des étrangers au Grand-Duché de Luxembourg. Voir aussi Règlement grand-ducal du 8 juin 2012 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'une aide sociale aux demandeurs de protection internationale.
- ²⁵ Loi du 1er juillet 2011 modifiant la loi modifiée du 29 août 2008 sur la libre circulation des personnes et l'immigration et la loi modifiée du 5 mai 2006 relative au droit d'asile et à des formes complémentaires de protection.
- ²⁶ Règlement grand-ducal du 26 septembre 2008 établissant des règles de bonne conduite à appliquer par les agents chargés de l'exécution d'une mesure d'éloignement et modifiant le règlement grand-ducal du 21 décembre 2006 portant transposition de la directive 2003/110/CE du Conseil du 25 novembre 2003 concernant l'assistance au transit dans le cadre de mesures d'éloignement par voie aérienne.
- ²⁷ En application de l'article 120 de la loi du 29 août 2008 sur la libre circulation des personnes et l'immigration ou de l'article 10 de la loi modifiée du 5 mai 2006 relative au droit d'asile et à des formes complémentaires de protection.

- ²⁸ Loi du 17 juillet 2008 relative à la lutte contre le blanchiment et contre le financement du terrorisme et modifiant: 1) l'article 506-1 du code pénal, 2) la loi du 14 juin 2001 portant 1. approbation de la Convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, faite à Strasbourg, le 8 novembre 1990; 2. modification de certaines dispositions du code pénal; 3. modification de la loi du 17 mars 1992 1. portant approbation de la Convention des Nations-Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, faite à Vienne, le 20 décembre 1988; 2. modifiant et complétant la loi du 19 février 1973 concernant la vente de substances médicamenteuses et la lutte contre la toxicomanie; 3. modifiant et complétant certaines dispositions du code d'instruction criminelle.
- ²⁹ Loi du 27 octobre 2010 portant renforcement du cadre légal en matière de lutte contre le blanchiment et contre le financement du terrorisme; portant organisation des contrôles du transport physique de l'argent liquide entrant au, transitant par ou sortant du Grand-Duché de Luxembourg; relative à la mise en œuvre de résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies et d'actes adoptés par l'Union européenne comportant des interdictions et mesures restrictives en matière financière à l'encontre de certaines personnes, entités et groupes dans le cadre de la lutte contre le financement du terrorisme; modifiant :
1. le Code pénal;
 2. le Code d'instruction criminelle;
 3. la loi modifiée du 7 mars 1980 sur l'organisation judiciaire;
 4. la loi modifiée du 12 novembre 2004 relative à la lutte contre le blanchiment et contre le financement du terrorisme;
 5. la loi modifiée du 19 février 1973 concernant la vente de substances médicamenteuses et la lutte contre la toxicomanie;
 6. la loi modifiée du 11 avril 1985 portant approbation de la Convention sur la protection physique des matières nucléaires, ouverte à la signature à Vienne et à New York en date du 3 mars 1980;
 7. la loi modifiée du 31 janvier 1948 relative à la réglementation de la navigation aérienne;
 8. la loi du 20 juin 2001 sur l'extradition;
 9. la loi du 17 mars 2004 relative au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre Etats membres de l'Union européenne;
 10. la loi du 8 août 2000 sur l'entraide judiciaire internationale en matière pénale;
 11. la loi modifiée du 23 décembre 1998 portant création d'une commission de surveillance du secteur financier;
 12. la loi modifiée du 5 avril 1993 relative au secteur financier;
 13. la loi modifiée du 6 décembre 1991 sur le secteur des assurances;
 14. la loi modifiée du 9 décembre 1976 relative à l'organisation du notariat;
 15. la loi modifiée du 10 août 1991 sur la profession d'avocat;
 16. la loi modifiée du 10 juin 1999 relative à l'organisation de la profession d'expert-comptable;
 17. la loi du 18 décembre 2009 relative à la profession de l'audit;
 18. la loi modifiée du 20 avril 1977 relative à l'exploitation des jeux de hasard et des paris relatifs aux épreuves sportives;
 19. la loi modifiée du 17 mars 1992 portant approbation de la Convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, faite à Vienne, le 20 décembre 1988;
 20. la loi modifiée du 14 juin 2001 portant approbation de la Convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, faite à Strasbourg, le 8 novembre 1990;
 21. la loi modifiée du 20 mars 1970 portant réorganisation de l'Administration de l'enregistrement et des domaines.
- ³⁰ Loi du 29 juillet 2008 portant approbation de la Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire, ouverte à la signature à New York le 14 septembre 2005.
- ³¹ Loi du 13 février 2011 portant modification de l'article 457-3 du Code pénal.
- ³² Loi du 18 décembre 2009 organisant l'aide sociale.

-
- ³³ Loi du 17 décembre 2010 portant réforme du système de soins de santé et modifiant:
1. le Code de la sécurité sociale;
 2. la loi modifiée du 28 août 1998 sur les établissements hospitaliers.
- ³⁴ Loi du 10 décembre 2009 a) relative à l'hospitalisation sans leur consentement de personnes atteintes de troubles mentaux, b) modifiant la loi modifiée du 31 mai 1999 sur la Police et l'Inspection générale de la Police et c) modifiant l'article 73 de la loi communale modifiée du 13 décembre 1988.
- ³⁵ Loi du 22 octobre 2008 portant: 1. promotion de l'habitat et création d'un pacte logement avec les communes, 2. sur le droit d'emphytéose et le droit de superficie, 3. modification a) de la loi modifiée du 16 octobre 1934 concernant l'évaluation des biens et valeurs; b) de la loi modifiée du 1er décembre 1936 sur l'impôt foncier; c) de la loi modifiée du 25 février 1979 concernant l'aide au logement; d) de la loi modifiée du 10 décembre 1998 portant création de l'établissement public dénommé «Fonds d'assainissement de la Cité Syrdall»; e) de la loi modifiée du 30 juillet 2002 déterminant différentes mesures fiscales destinées à encourager la mise sur le marché et l'acquisition de terrains à bâtir et d'immeubles d'habitation; f) de la loi modifiée du 19 juillet 2004 concernant l'aménagement communal et le développement urbain; g) de la loi du 21 septembre 2006 sur le bail à usage d'habitation et modifiant certaines dispositions du Code civil.
- ³⁶ Cf. définition de l'UNESCO de 1985.
- ³⁷ Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observation générale n°21 (2009), chap. II A et B.
- ³⁸ Loi du 27 février 2012 portant adaptation du droit interne aux dispositions du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, approuvé par une loi du 14 août 2000 portant approbation du Statut de Rome de la Cour pénale internationale, fait à Rome, le 17 juillet 1998 et Loi du 27 février 2012 réglementant les modalités de la coopération avec la Cour pénale internationale.
-